وتكليفنا الامر والنهي قاطع كما عذرنا في يوم بدت البرية دفتر سيدا يفتح وعرض ٥ صدلة تشكيك باوضح حجة وقد
بان وجه الامر والنهي واضح ٥ ولا تشك فيه بل لولاهم شبهة قال المصنف هذا الجواب هو حاصل كلام اهل السنة وخلاصته
فقد ارتضاه المصنف من بين سائر الاجوبة والذي اريك ان متناقض في ذاته وكل متناقض فقد واضح غير
المناقضة استدل عليه فاجمله قوله قضى الله قدما متناقض الا انه اراد بالقدم ما لا اول له وكل ما حادث لا له
بعد فاعلم قوله قضى الله قدما متناقض واضح وقوله بل احكم حكمة هذا تصريح بان افعاله تعالى غير مقيدة بالحكمة ولم ار
من نجا سر على هذا وان كان جماعة من متاخريهم قوله اذ العقل يلزم تخييره بعض عقلاء معنى حكم العقل ادراك الحسن والقبح
فان كان ادراكه مطابقا لما في نفس الامر فهو قول الخصم وان كان ادراكه ليس على الحقيقة اذ لا مدرك في نفس الامر على
مذهب الاشعري فالمعتبر تلبيس فاين ادراك العقول عزيزا موه فلا نسلم لمن قال هذا انه مؤمن وانه يعرف الله سبحانه
اذ قد ابطل العقل فما هو يقض عين دعواه لانا نقول له لم العقل اركت هذا فان قال نعم رفع كذبه بما العقل فقد حكم للعقل
بصحة الادراك وكذلك يلزمهم في غيره مثل قوله ليس على الخلق حكم لخبيثة يقال له بما عقل ذلك الى آخره وكذلك
قولهم ما لك يتصرف في ملكه الى آخره يقال بالعقل ادركتم ذلك فان ادراك العقل صحيح والا فلا عقل لكم فان قالوا بالشرع
قلنا لا طريق اليه بعد فساد العقل فلم يبق الا تلبيس السابحة ومع تسليم صحة قولكم الشرعيات تتوقف على العقليات
اجمالا بعقل سنة ثم لله حكم عدل ام بالشرع فلا يثبت الشيء بنفسه ولا يخصص الهم عن هذا وقد ولكنه اجرى مع هذا مثال
الثالث تصريح بان بين الايمان والجزاء مباين الضب والنون وهو طبق ما مولهم وان كان انكار الضرورة الدينية
الشرعية بنحو قوله وقبح تحسين اما هذا فكذب بحيث لم يقع الله المعقول بل القرآن تحسين عجيبها حكمة بين
العرب وبين عباده اولا يعقلون ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وانكار
ذلك سفسطة قوله وكل راضيا كلام ليس من جنس كلام العقلاء وان تواردت عليه كما لا تأثر لان المراد السكوت
الى آخره لا حد لا كما لا يخلو البشري في الغالب وخوه فلا يتعقل الرضى بالقضاء من الرضاء بالمقضي قوله وتكليفنا
بالامر والنهي قاطع الى آخره اراد بحسب الحجة فانه على العقول اذ ركت ذلك واراد بالسيف القوة والقسر
يفهم حاصل كلامهم في برهم تعالى علوا كبيرا وهذا التعنيف على كل ما ينبغي ان يذكر من كلامهم عيناً الجواب القوي
وقد بيناه وبينا حظه في العلم الشائع ومن جواب ابن تيمية وقد رددته في الوضع بهذا الجواب ودعا لشائع جانه
في هذه الابيات ليس كالله في غيرها بل يسابق لسان فهم سؤلك ياهذا سؤال سبحان ربك رب العرش باري البرية
وهذا سؤال خاصم الملائكة عليهم السلام قد نابه البلبس اصل البلية . وأصل ضلال الخلق عن كل فرقة هو الخوض في فعل الله بعقله
فان جميع الخلق اوجب فعله منزهة رب العرش بارئ الخليقة وذات الخالق واجبة بما له من صفات واجبة قديمة
وقولك لي قد تشاغل سؤال من يقول فلم قد كان في الازلية وهي كبيرة الا ان هذا هو الذي له وقولي في الجواب
قوله خاصم الملا العلى خاط ومغالط فان ابليس اعترض على الحكم ولم ينقضوا فيما قال جرما من نا فيها و
قول رجل ضالا الله تصريح بنفي الحكمة لان الرد بالعلة على الحكمة لم يعقل احد بغيرها وكان هذا الجواب
قاوله اهل ابن تيمية والا فهو مصرح بالحكم عليها بما كتابه المسمى بمفتاح دار السعادة وثالثه الايات
بعد هذا مصرحة بمذهب الفلاسفة انا الآثار واجبة لانها عن موجب ارك والاختيار في الازل ونحو
في التحقيق حقيقة مذهبه الاشعري فقد ظهر ابن السبكي هين الهجيه عن كونه اشعرياً وكانه بالنظر الى
غالبة اهل وكان الرجل تخبطا فان كتبه في هذه الاقطار واقعا نه معدوم فانه اتيك رايتك به يدل

على التخبط

على التخبيط والتيه انضر على الكتاب والسنة أنى له نفسه عزت عن التقليد لكنه لم يتمحض حاله وقد تمحض بعض المشرقية بينه وبين السبكي ٥ وحفظها
وبين ابن دقيق العيد في بيت وبينهم في الاخلاق تنافر وان تجمعهم سعة العلم فالسبكي سنري شافعي حقاً وابن تيمية ٥ تنبيه
جرمطرب حماً وان دقيق العيد مع تحقيقه كثير الورع وما احسن ما استدل له المصنف في ترجمة من عندي كي من معشر يحبوا
اتبعك ٥ وحاد واعده الطريق المقترحا لا يروه الانسان قد نال حظاً مع صلاح حتى يكون بهيما تنبيه ينبغي ان يعد
من غلطات المواضع ما قد ذكرنا بعضاً منه مفترقاً مع تفسير كلام الله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم وما يليق بذلك
باصطلاح حادث وتزيد الآن جمع جزئيات من ذلك باوجز عبارة تذكرة للعاملين ثم القدر لما يقدح الله سبحانه
من وقوع الحادثات على حسب علمه وكتبه وقدجاء التسمح بتقدير كل شيء وكتب كل شيء من نحله تعالى ومن المخلوق
فمن الكبائر وقال الاشرف اي ليس معتمد ولا مكتوب فان اراد انكار العلم كما يزعى الى هنا ٥ وبعض الفلاسفة ٥ مجملا انتزاعه بعد الفيضان الاول الذي
من انكار العلم بالجزئيات فذلك انه انكر ما علم من ضرورة الدين وان اثبت العلم وانكر التقدير او التقدير والكتب
في اللوح فهو سفسطة المشترعة او ان المتاخرين الذين يردون المعلومات السمعية الى اراء هم المحدثة وصنعه في
الجملة ابلغ الوك كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ان اثبت العلم فقد حجج انفسهم وقد ذكر جماعة من العلماء آثار
عدلاً الفرعوام يتهم احد من جحود الكاتبين والجحد به ثم ان المعتزلة والاشاعرة حين اختلفوا في فعل العبد هل
اقدر الله عليه ام يخترعه الله تعالى والعبد محل فقط صنعي كل منهم خصمه بالقدرية نفي القدرة عن العبد واثباتها
وهو جد كونه اصطلاحا سمع المأخذ اما حكمهم عليه الوصول الى تقبيح بعضهم بعضاً بالحادث القدرية فاساء الصنع
ع الخلوق وحرفوا كلام الشارع بتفسير باصطلاحهم ولم ارتفط منه بنبه على هذا او كلام له امن اهلية في النظر يعرف هذا
بلا تنبيه فمن سكتت عنه عليه فقد خانه في دينه ومن لم يلتفت له اصلاً فقد فرض عما احدثه عن المرجئة
حملة المعتزلة اسماً لمن قال ان صاحب الكبيرة لم يتب تحت المشيئة حين نزلت قديم في المسئلة سلكوا ذلك المسلك
تكونه احاديث ثم المرجئة متوجهة الى من قال ذلك والمرجئة انما هم من قال لا يضر الصلاة فاخرجهم عن الوعيد
لا سماً واما الدخول تحت المشيئة فصريح الكتاب والسنة قطعاً وسلموا نواقراً وليس للمعتزلة اوضح من هذا الخطأ حتى
كانهم لا يرجون كتاباً ولا سنة ومع هذا انا نرجوا ذلك بحسب السمع ومنها لفظ الصحابي اصطلح المحدثون
على ان كل راوٍ لو ادى احدهم انه لقي احداً منهم ولو مرة واحدة فهو صحابي وكثير من اهل العلم انكر ذلك وانه
ثم اورد والمحاج على اولئك وأيضاً قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية ٥ تنبيه
من الرافضي في طعونيته كيش بن ارطاة الشرير وابي سفيان الطليق ومحوذلك ومنها لفظ الولي اصطلح المتصوفة
على شيء في تخيلهم وتخصص في سادسهم سموه ولياً لحديث والولي في اللغة مقابل العدو فكل مؤمن ولي وهم رجحوا
عند الله كما ان للمؤمنين درجات ومنها لفظ جنس لغوي اصطلاح الفقهاء عين بنوع ٥ وجود رهاني بدن المصلي ٥ تنبيه اورد ذو الوايات والاحاديث
اولبوس مثلاً صحة الصلاة ثم قال الله تعالى انما المشركون نجس فمن وخوذلك ومنها القنوت وهو مختص مقول اوان اورد الله اعلم الاولية
لمطلق الدعاء اللهم عاصة خصوص الحسن رضي الله عنه في قنوت الوتر ليس القنوت الخاص ومنها لفظ الرجعة فلا ورد عادا لي وليا مع
يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها ان المطلاق البدعي واقع ان الراجعة لغة اعم من المصطلح ولذا اليه
تعالى في الزوج الاول ولا اجتماع عليها ان يتراجعا وقال صلى الله عليه وسلم لبريرة لو راجعته مع انها في عصمته لما
تفسخ تلك الحال ومنها لفظ الصفة جعلوها لمعنى مخصوص ثم قالوا من نفي صفات الله تعالى كفر بالاجماع
والرد اصطلاحهم وانما يكفر من نفى ان يكون الله سبحانه قادراً عالماً بالمعنى اللغوي للعلم الذي اشتق الله سبحانه